



قرار إداري رقم ( 26 ) لسنة 2022  
بشأن دليل إجراءات ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف

وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 33 ) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2016، والقرار الوزاري رقم (33) لسنة 2022 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الموارد البشرية والتوظيف .
- وعلى القرار الوزاري رقم ( 51 ) لسنة 2022 بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف.
- وعلى القرار الإداري رقم ( 10 ) لسنة 2022 بشأن دليل إجراءات ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف.
- وبناءً على ما تفتضيه مصلحة العمل.

قرر:

المادة (1)

يعمل بالنماذج الإلكترونية المعدة في أنظمة الوزارة، كما يعتمد دليل الإجراءات المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

يلغى القرار الإداري رقم (10) لسنة 2022 المشار اليه، كما يلغى أي حكم يتعارض أو يخالف ما جاء بهذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المعنية تنفيذ ما ورد في دليل الإجراءات المرفق ويعمل به من تاريخ صدوره، كل فيما يخصه.

خليل إبراهيم الخوري

وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية بالإنبابة



## إصدار ترخيص جديد لوكالة التوظيف المؤقت والتعميد/ التوسط:

<p>التوظيف المؤقت والتعميد أو التوسط أو الجمع بين نشاطي التوظيف المؤقت والتعميد و التوسط : : خدمة تقدمها الوزارة للحصول على ترخيص وكالة التوظيف المؤقت والتعميد الخاصة ويكون باستخدام العامل بقصد إتاحتها لطرف ثالث، وتصبح علاقة العامل مباشرة مع الوكالة التي قامت بتعميد خدماته لطرف ثالث (المستفيد).</p> <p>للحصول على ترخيص وكالة التوسط الخاصة ويكون بتقريب وجهات النظر بين طرفي العمل ومن يمثلهما، والتفاوض عنهما على شروط العقد، والاستخدام بهدف قيام علاقة عمل، ودون أن تصبح الوكالة طرفاً فيها.</p>	<p>معلومات الخدمة</p>
<p>الموقع الإلكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة ، مركز خدمات رجال أعمال</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<p>1. تقديم الطلب عبر إحدى قنوات تقديم الطلب.</p> <p>2. التأكد من استيفاء الشروط والمستندات الداعمة للتدقيق والاعتماد.</p> <p>3. الاعتماد الأول من وكيل الوزارة المساعد لشؤون العمل ووكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية ومعالي الوزير.</p> <p>4. قيام مقدم الطلب بسداد الرسوم الاتحادية وإيداع قيمة الضمان المصرفي أو التأمين حسب نوع النشاط الذي تم اختياره.</p> <p>5. إصدار ترخيص جديد باعتماد الطلب في نظام تعزيز وإصدار شهادة الترخيص .</p> <p>6. سداد الرسوم الاتحادية وإيداع قيمة الضمان المصرفي أو التأمين حسب نوع النشاط الذي تم اختياره.</p>	<p>الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة</p>
<p>1. الموافقة المبدئية من الدائرة الاقتصادية على إصدار الترخيص وحجز الاسم التجاري.</p> <p>2. رسم توضيحي لموقع المنشأة.</p> <p>3. صورة جواز السفر والهوية الإماراتية إن وجدت لأصحاب الترخيص</p> <p>4. صورة الرخصة التجارية للشركة الاعتبارية سارية المفعول وصورة جواز السفر والهوية الاماراتية إن وجدت للممثل القانوني.</p> <p>5. اقرار بالموافقة على الأنظمة القانونية لممارسة اعمال الوكالة.</p> <p>6. تقديم التقرير الائتماني لطالب الترخيص، أو الشخص في المؤسسة الفردية والشركاء في الشخص الاعتباري، صادر من الجهة المختصة</p> <p>7. شهادة حسن سير وسلوك ساربه المفعول.</p> <p>8. مستند يثبت الملاءة المالية (كشف حساب صادر من البنك).</p> <p>9. تقرير أملاك لأصحاب الترخيص صادر من دائرة الأملاك والأراضي.</p>	<p>المستندات المطلوبة</p>
<p>1. ألا يكون الشخص في المؤسسة الفردية طالبة الترخيص أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري طالب الترخيص من موظفي الوزارة أو قريب له من الدرجة الثانية، أو الزوج أو الزوجة على ان يقدم الممثل القانوني للشخص الإعتباري إقراراً مكتوباً بذلك .</p> <p>2. أن يكون له مقر واضح العنوان مخصص لمزاولة أعمال الوكالة، ويستثنى من ذلك الحالة التي تجيز فيها الوزارة لطالب الترخيص مزاولة نشاطه الكترونياً في حال موافقة الوزارة على ذلك.</p> <p>3. أن يقدم الممثل القانوني للشخص الاعتباري إقراراً مكتوباً يفيد علمه وموافقته على الأنظمة القانونية لممارسة أعمال الوكالة.</p>	<p>الأحكام والشروط</p>

4. ألا يكون الشخص في المؤسسة الفردية أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري، قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، أو الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره إذا كان الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، أو بعد مضي سنة من تاريخ الحكم إذا كان الحكم صادراً بالغرامة.

5. أن تقدم المؤسسة الفردية أو الشخص الاعتباري للوزارة ضماناً بنكياً لا تقل قيمته في جميع أوقات سريان الترخيص عن (300) ألف درهم في حالة الترخيص بوكالة التوسط، ولا يقل عن مليون درهم في الترخيص بوكالة التوظيف المؤقت والتعهد أو في حالة الجمع بين النشاطين (التوظيف المؤقت والتوسط)، ويجب أن يُجدد تلقائياً أو أن يقدم نظام للتأمين كبديل للضمان، وللوزارة القيام بتخصيص كل أو بعض الضمان أو التأمين، لسداد أي مبالغ تكون مستحقة على الوكالة، لعدم قيامها بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، أو لعدم التقيد بالتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه..

6. تقديم التقرير الائتماني لطالب الترخيص، أو الشخص في المؤسسة الفردية والشركاء في الشخص الاعتباري، صادر من الجهة المختصة.

7. أن تلتزم الوكالة بعدم إجراء تغيير أو تعديل في بيانات الترخيص إلا بعد الموافقة المكتوبة من الوزارة.

8. أية شروط أخرى يصدر بها قرار من الوزير.

#### الرسوم الاتحادية:

25,000 رسوم إصدار ترخيص فرع لوكالة التوسط

50,000 درهم رسوم إصدار ترخيص جديد لوكالة التوظيف المؤقت

75,000 درهم رسوم إصدار ترخيص في حال الجمع بين وكالة التوظيف المؤقت ووكالة التوسط

10 أيام عمل

ملاحظة: يتم اشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمتعامل متابعة طلبه بالدخول الى خدمات الاستعلام في الموقع الالكتروني للوزارة (www.mohre.gov.ae) أو التطبيق الذكي للوزارة MOHRE أو مركز الاتصال 80060.

مدة الحصول على الخدمة

### تجديد ترخيص وكالة التوظيف المؤقت / التوسط :

معلومات الخدمة	قنوات تقديم الخدمة
خدمة تقدمها الوزارة للوكالة التي ترغب بتجديد ترخيص وكالة التوظيف المؤقت والتعهد الخاصة أو وكالة التوسط	الموقع الالكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة، مركز خدمات رجال أعمال
الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	1. تقديم الطلب عبر إحدى قنوات تقديم الطلب. 2. التدقيق على الطلب للتأكد من استيفاء الشروط والمستندات الداعمة 3. قيام مقدم الطلب بسداد الرسوم الاتحادية وإيداع قيمة الضمان المصرفي أو التأمين حسب نوع النشاط الذي تم اختياره مع مراعاة أي فروقات في قيمة الرسوم أو الضمان والتأمين في حال إضافة أو حذف نشاط . 4. تجديد الترخيص في نظام تعزيز وإصدار شهادة الترخيص المجددة.

<p>1. صورة الرخصة التجارية</p> <p>2. شهادة حسن سيرة وسلوك سارية</p>	<p>المستندات المطلوبة</p>
<p>1. ألا يكون الشخص في المؤسسة الفردية طالبة الترخيص أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري طالب الترخيص من موظفي الوزارة أو قريب له من الدرجة الثانية، أو الزوج أو الزوجة على أن يقدم ممثله القانوني إقراراً مكتوباً بذلك.</p> <p>2. أن يكون له مقر واضح العنوان مخصص لمزاولة أعمال الوكالة، ويستثنى من ذلك الحالة التي تجيز فيها الوزارة لطالب الترخيص مزاولة نشاطه الإلكتروني .</p> <p>3. أن يقدم ممثله القانوني إقراراً مكتوباً يفيد علمه وموافقته على الأنظمة القانونية لممارسة أعمال الوكالة.</p> <p>4. ألا يكون الشخص في المؤسسة الفردية أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري، قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، أو الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره إذا كان الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، أو بعد مضي سنة من تاريخ الحكم إذا كان الحكم صادراً بالغرامة.</p> <p>5. أن تلتزم الوكالة بوجود ضماناً بنكيّاً لا تقل قيمته في جميع أوقات سريان الترخيص عن مليون درهم في وكالة التوظيف المؤقت والتعهد أو في حالة الجمع بين النشاطين ، و 300 ألف درهم في وكالة التوسط أو أن يكون ملتزم بنظام التأمين كبدل للضمان.</p> <p>6. أن تلتزم الوكالة بعدم إجراء تغيير أو تعديل في بيانات الترخيص إلا بعد الموافقة المكتوبة من الوزارة.</p> <p>7. أية شروط أخرى يصدر بها قرار من الوزير.</p> <p><b>الرسوم الاتحادية:</b></p> <p>12500 درهم رسوم تجديد ترخيص لوكالة التوسط أو فرعها</p> <p>25,000 درهم رسوم تجديد ترخيص جديد لوكالة التوظيف المؤقت أو فرعها</p> <p>37500 درهم رسوم تجديد ترخيص في حال الجمع بين وكالة التوظيف المؤقت ووكالة التوسط أو فرعها</p>	<p>الأحكام والشروط</p>
<p>5 أيام عمل</p> <p>ملاحظة: يتم اشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمتعامل متابعة طلبه بالدخول من موقع الوزارة ( www.mohre.gov.ae) خدمات الاستعلام أو التطبيق الذكي او مركز الاتصال 80060 .</p>	<p>مدة الحصول على الخدمة</p>

### تعديل بيانات وكالات التوظيف الخاصة ( التوظيف المؤقت والتعهد والتوسط) :

<p>هي خدمة تقدمها الوزارة للوكالة التي ترغب في تعديل بيانات وكالات التوظيف (إضافة شريك/انسحاب شريك/ التنازل عن الوكالة / تغيير نشاط/ تغيير اسم تجاري/ إضافة نشاط/ تغيير الموقع )</p>	<p>معلومات الخدمة</p>
<p>الموقع الإلكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة ، مركز خدمات رجال أعمال</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>

<p>1. تقديم الطلب عبر إحدى قنوات تقديم الطلب.</p> <p>2. التدقيق على الطلب للتأكد من استيفاء الشروط والمستندات الداعمة</p> <p>3. قيام مقدم الطلب بسداد الرسوم الاتحادية وإيداع قيمة الضمان المصرفي أو التأمين في حال تم إضافة أو حذف نشاط .</p> <p>4. قيام الإدارة باعتماد الطلب في نظام تعزيز وإصدار شهادة الترخيص .</p>	<p>الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة</p>
<p>■ <b>إضافة شريك / تنازل ( مالك المنشأة للمالك الجديد).</b></p> <p>1. نموذج طلب تعديل بيانات وكالات التوظيف الخاصة</p> <p>2. صورة جواز السفر والهوية الإماراتية إن وجدت للمالك أو الشريك الجديد.</p> <p>3. صورة الرخصة التجارية للشركة الاعتبارية سارية المفعول وصورة جواز السفر والهوية الاماراتية إن وجدت للممثل القانوني .</p> <p>4. شهادة حسن سير وسلوك.</p> <p>5. اقرار بالموافقة على الأنظمة القانونية لممارسة اعمال الوكالة.</p> <p>6. مستند يثبت الملاءة المالية (كشف حساب صادر من البنك) . باستثناء فئة الشيوخ</p> <p>7. تقرير أملاك لإصحاب الترخيص صادر من دائرة الأملاك والأراضي. باستثناء فئة الشيوخ</p> <p>■ <b>انسحاب شريك / تغيير نشاط / تغيير الاسم التجاري / إضافة نشاط / تغيير موقع :</b></p> <p>1. نموذج طلب تعديل بيانات وكالات التوظيف الخاصة.</p> <p>2. الموافقة المبدئية من الدائرة الاقتصادية على تعديل بيانات الترخيص.</p> <p>3. الرخصة التجارية وملحق الشركاء.</p>	<p>المستندات المطلوبة</p>
<p>1. لا توجد قيود على منشآت المتنازل إليه والشريك الجديد .</p> <p>2. أن لا تكون الوكالة عليها قيود او غرامات او موقوفة</p> <p>3. أن يكون الضمان المصرفي او التأمين ساري وكامل</p> <p>الرسوم الاتحادية : لا توجد</p>	<p>الأحكام والشروط</p>
<p>5 يوم عمل</p> <p>ملاحظة: يتم اشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمتعامل متابعة طلبه بالدخول من موقع الوزارة ( www.mohre.gov.ae )خدمات الاستعلام أو التطبيق الذكي او مركز الاتصال 80060 .</p>	<p>مدة الحصول على الخدمة</p>

### إصدار فرع لوكالة التوظيف المؤقت والتعميد / التوسط :

<p>فرع لوكالة التوظيف المؤقت والتعميد أو التوسط أو الجمع بين نشاطي التوظيف المؤقت والتعميد و التوسط : : خدمة تقدمها الوزارة للحصول على ترخيص فرع لوكالة التوظيف المؤقت والتعميد الخاصة ويكون باستخدام العامل بقصد إتاحتها لطرف ثالث، وتصبح علاقة العامل مباشرة مع الوكالة التي قامت بتعميد خدماته لطرف ثالث (المستفيد).</p> <p>للحصول على ترخيص وكالة التوسط الخاصة ويكون بتقريب وجهات النظر بين طرفي العمل ومن يمثلهما، والتفاوض عنهما على شروط العقد، والاستخدام بهدف قيام علاقة عمل، ودون أن تصبح الوكالة طرفاً فيها.</p>	<p>معلومات الخدمة</p>
--	-----------------------

الموقع الالكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة ، مركز خدمات رجال أعمال	قنوات تقديم الخدمة
<p>1.تقديم الطلب عبر إحدى قنوات تقديم الطلب.</p> <p>2. التدقيق على الطلب للتأكد من استيفاء الشروط والمستندات الداعمة</p> <p>3. رفع الطلب للاعتماد من وكيل الوزارة المساعد لشؤون العمل.</p> <p>4.قيام مقدم الطلب بسداد الرسوم الاتحادية وإيداع قيمة الضمان المصرفي أو التأمين حسب نوع النشاط الذي تم اختياره.</p> <p>5. اصدار الترخيص في النظام وإصدار شهادة الترخيص.</p>	الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة
<p>1.الموافقة المبدئية من الدائرة الاقتصادية على اصدار الترخيص وحجز الاسم التجاري.</p> <p>2.رسم توضيحي لموقع المنشأة.</p> <p>3.صورة جواز السفر والهوية الإماراتية إن وجدت لأصحاب الترخيص</p> <p>4.صورة الرخصة التجارية للشركة الاعتبارية سارية المفعول وصورة جواز السفر والهوية الامارتية إن وجدت للممثل القانوني.</p> <p>5.اقرار بالموافقة على الأنظمة القانونية لممارسة اعمال الوكالة.</p> <p>6.تقديم التقرير الائتماني لطالب الترخيص، أو الشخص في المؤسسة الفردية والشركاء في الشخص الاعتباري، صادر من الجهة المختصة</p> <p>7.شهادة حسن سير وسلوك ساربه المفعول.</p> <p>8. مستند يثبت الملاءة المالية (كشف حساب صادر من البنك).</p> <p>9. تقرير أملاك لإصحاب الترخيص صادر من دائرة الأملاك والأراضي.</p>	المستندات المطلوبة
<p>1. ألا يكون الشخص في المؤسسة الفردية طالبة الترخيص أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري طالب الترخيص من موظفي الوزارة أو قريب له من الدرجة الثانية، او الزوج أو الزوجة على ان يقدم الممثل القانوني للشخص الإعتباري إقراراً مكتوباً بذلك .</p> <p>2.أن يكون له مقر واضح العنوان مخصص لمزاولة أعمال الوكالة، ويستثنى من ذلك الحالة التي تجيز فيها الوزارة لطالب الترخيص مزاولة نشاطه الكترونياً في حال موافقة الوزارة على ذلك.</p> <p>3. أن يقدم الممثل القانوني للشخص الاعتباري إقراراً مكتوباً يفيد علمه وموافقته على الأنظمة القانونية لممارسة أعمال الوكالة.</p> <p>4. ألا يكون الشخص في المؤسسة الفردية أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري، قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، أو الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره إذا كان الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، أو بعد مضي سنة من تاريخ الحكم إذا كان الحكم صادراً بالغرامة.</p> <p>5. أن تقدم المؤسسة الفردية أو الشخص الاعتباري للوزارة ضماناً بنكياً لا تقل قيمته في جميع أوقات سريان الترخيص عن (300) ألف درهم في حالة الترخيص بوكالة التوسط ، ولا يقل عن مليون درهم في الترخيص بوكالة التوظيف المؤقت والتعميد أو في حالة الجمع بين النشاطين (التوظيف المؤقت والتوسط)، ويجب أن يُجدد تلقائياً أو أن يقدم نظام للتأمين كبديل للضمان، وللوزارة القيام بتخصيص كل أو بعض الضمان أو التأمين، لسداد أي مبالغ تكون مستحقة على الوكالة، لعدم قيامها بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، أو لعدم التقيد بالتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه..</p>	الأحكام والشروط

6. تقديم التقرير الائتماني لطالب الترخيص، أو الشخص في المؤسسة الفردية والشركاء في الشخص الاعتباري، صادر من الجهة المختصة.

7. أن تلتزم الوكالة بعدم إجراء تغيير أو تعديل في بيانات الترخيص إلا بعد الموافقة المكتوبة من الوزارة.

8. أية شروط أخرى يصدر بها قرار من الوزير.

الرسوم الاتحادية:

25,000 رسوم إصدار ترخيص فرع لوكالة التوسط

50,000 درهم رسوم إصدار ترخيص جديد لوكالة التوظيف المؤقت

75,000 درهم رسوم إصدار ترخيص في حال الجمع بين وكالة التوظيف المؤقت ووكالة التوسط

### إلغاء ترخيص وكالات ( التوظيف المؤقت والتعميد والتوسط) بناء على طلب المالك :

معلومات الخدمة	تقديم الطلب الالكتروني في حالة رغبة المالك في إلغاء ترخيص وكالات التوظيف الخاصة
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الالكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة ، مركز خدمات رجال أعمال
الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	1. تقديم المالك للطلب عبر إحدى قنوات تقديم الطلب. 2. التدقيق على الطلب للتأكد من استيفاء الشروط والمستندات الداعمة 3. إلغاء الترخيص من خلال نظام تعزيز
المستندات المطلوبة	لا توجد
الأحكام والشروط	1. تسوية أوضاع العاملين 2. دفع جميع الغرامات المستحقة على الوكالة إن وجدت أو تسييل الضمان المصرفي أو التأمين في حال عدم التزام صاحب الترخيص بتسوية القيود والغرامات .
مدة الحصول على الخدمة	يوم عمل ملاحظة: يتم اشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمتعامل متابعة طلبه بالدخول من موقع الوزارة ( www.mohre.gov.ae) خدمات الاستعلام أو التطبيق الذكي او مركز الاتصال 80060 .

### استرجاع الضمان البنكي :

معلومات الخدمة	أن تقدم المؤسسة الفردية أو الشخص الاعتباري للوزارة طلب لاسترجاع الضمان البنكي الذي تم إيداعه للحصول على ترخيص الوكالة في حال تم إلغاء ترخيص الوكالة .
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الالكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة ، مركز خدمات رجال أعمال

الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	1. تقديم الطلب عبر إحدى قنوات تقديم الطلب. 2. التدقيق على الطلب للتأكد من استيفاء الشروط والمستندات الداعمة 3. إصدار شيك الاسترجاع من نظام تعزيز .
المستندات المطلوبة	لا توجد
الأحكام والشروط	عدم وجود قيود أو غرامات مالية مستحقة .
مدة الحصول على الخدمة	يوم عمل ملاحظة: يتم اشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمتعامل متابعة طلبه بالدخول من موقع الوزارة ( <a href="http://www.mohre.gov.ae">www.mohre.gov.ae</a> )خدمات الاستعلام أو التطبيق الذكي او مركز الاتصال 80060 .

### استكمال دفع الضمان المصرفي في حال النقص :

معلومات الخدمة	هي خدمة تقدمها الوزارة للوكالة التي قامت بإضافة نشاط ويتطلب ذلك رفع قيمة الضمان المصرفي أو التأمين المطلوب .
قنوات تقديم الخدمة	الموقع الالكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة ، مركز خدمات رجال أعمال
الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	1. تقديم الطلب عبر إحدى قنوات تقديم الطلب. 2. التدقيق على الطلب للتأكد من استيفاء الشروط والمستندات الداعمة 3. قيام مقدم الطلب بسداد فرق الضمان لدى المصرف أو رفع غطاء التأمين لدى شركة التأمين حسب قيمة الفرق المطلوب
المستندات المطلوبة	لا توجد
الأحكام والشروط	1. الالتزام بتغطية قيمة الفرق
مدة الحصول على الخدمة	يوم عمل ملاحظة: يتم اشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمتعامل متابعة طلبه بالدخول من موقع الوزارة ( <a href="http://www.mohre.gov.ae">www.mohre.gov.ae</a> )خدمات الاستعلام أو التطبيق الذكي او مركز الاتصال 80060 .